



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
«XO»U «E»++»«E» «E»«U»«E» «O»H«E»«E»«E»«Q»
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (<https://www.haca.ma>)

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 19-14

[1] [A](#) [+A](#) [1] [A](#)

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 19-14

02 أكتوبر 2014

**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 14-19
الصادر في 07 ذو الحجة 1435 الموافق لـ
(02 أكتوبر 2014)
بشأن إخلال الشركة الوطنية للإذاعة
والتلفزة
بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات
الفكر والرأي**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على مداوات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في اجتماعاته بتاريخ 22 يوليوز و7 غشت و11 شتنبر 2014، بخصوص حصيلة البيانات الدورية ونصف السنوية لسنة 2013، المتعلقة بتتبع مدى احترام الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات، على مستوى كل من النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية والبرامج الأخرى؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 جمادى الثانية 1423 الموافق لـ (31 غشت 2002)، القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، وخاصة المادتان 3 (فقرة 13) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-275 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 الموافق لـ (7 يناير 2005)، وخاصة ديباجته والمواد 3 و4 و48 منه؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ، وخاصة المادتان 1 (فقرة 2) و12 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46، الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2007، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و3 و5 و6 و7 و8 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى القاضي بتوجيه لفت انتباه إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بتاريخ 14 مايو 2013، بخصوص الإخلال بالمادتين 6 و 7 من القرار رقم 46-06 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الإطلاع على الشكايات المتوصل بها من مجموعة من الأحزاب، سواء الممثلة أو غير الممثلة في البرلمان، بشأن الولوج إلى الخدمات الإذاعية والتلفزية العمومية؛

وبعد الإطلاع على البيانات الفصلية والنصف سنوية حول التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالنشرات الإخبارية والبرامج الحوارية لسنة 2013؛

وبعد الإطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ " التعددية السياسية "، بشأن مدى احترام قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي؛

وبعد المداولة :

حيث إن البيانات الفصلية والنصف سنوية بشأن احترام قواعد ضمان التعبير عن تعددية الفكر والرأي في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالنشرات الإخبارية والبرامج الحوارية لسنة 2013 تبين أن مجموعة من الخدمات التلفزية والإذاعية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تلتزم بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، فقد تبين أن الخدمات التلفزية: القناة الأولى و القناة الأمازيغية وقناة المغربية، وكذا الخدمتين الإذاعيتين، الإذاعة الوطنية وإذاعة الرباط الدولية، لم تلتزم في الفصول الأربعة بالنسبة للنشرات الإخبارية والأسدسين بالنسبة للبرامج الحوارية بالمعايير المعتمدة، فقد تراوحت نسبة تدخل الحكومة وأغليتها في النشرات الإخبارية خلال الفصول الأربعة لسنة 2013 ما بين 94,34% و 70,68% بينما تراوحت نسبة تدخل الأحزاب غير الممثلة في البرلمان ما بين 0% و 06,50%، في حين تراوحت في البرامج الحوارية نسبة تدخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان بين 0% و 06,48%.

وحيث سبق أن توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي بشكايات من مجموعة من الأحزاب السياسية، سواء الممثلة أو غير الممثلة في البرلمان، تشتكي مما تعتبره حيفا تعاني منه، من خلال عدم احترام خدمات الشركة الوطنية للإذاعة

والتلفزة لالتزاماتها المتعلقة بالتعددية السياسية؛

وحيث إن المادتان 6 و 7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛

وحيث يتضح أن هناك farkا كبيرا بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية إذ بلغت النسبة المخصصة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان في البرامج الحوارية، سواء في الأسدس الأول أو الثاني، في بعض الخدمات الإذاعية والتلفزية نسبة 0%، بينما بلغت الحصة المخصصة للحكومة وأغليبتها في النشرات الإخبارية نسبة 94,34%؛

وحيث إن النسب السالفة الذكر لا تحقق الغاية من إقرار معايير للتعددية السياسية في وسائل الإعلام العمومية بحكم أن التعددية السياسية، مهما كان مضمونها وشكلها، ليست هدفا في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضمنا لإخبار مستوف ونزيه للمشاهد والمستمع، فهي ليست حقا للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساسا حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاما نزيها ومحايذا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية.

لهذه الأسباب يقرر:

1- أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

2- توجيه إنذار إلى المتعهد؛

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 07 من ذي الحجة 1435 الموافق لـ (02 أكتوبر 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوشعيب أوعبي وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

تحميل الجريدة الرسمية [2]

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [2] [1]

https://www.haca.ma/sites/default/files/upload/BO_13-14_%2019%20_Ar.pdf